وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

أساليب البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: جماعات محلية

إعداد الطالب(ة):

– بلعيد ليلى

– حميدي محمد

بإشراف الأستاذة:

– بن سالم خيرة

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: عبد المطلب فيصل رئيساً.

2) الأستاذ: بن سالم خيرة مشرفاً و مقرراً .

3) الأستاذ: بودربالة إلياس عضوا ممتحناً.

تاريخ المناقشة: .....

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير

الى الأستاذة المشرفة بن سالم خيرة

لما منحته لنا من وقت وجهد وتوجيه وارشاد وتشجيع

كما نتقدم بجزيل الشكر الى اللجنة الكريمة لقبولها

مناقشة هذا العمل

كما لا يفوتونا ان نشكر كل من ساعدنا من قريب او

بعيد ولو بكلمة او بدعوى صالحة .

إهداء

اهدي هذا العمل الى امي الغالية وابي العزيز حفظهما

الله وأطال في عمرهما

والى اخواني و اخواتي وازواجهم وابنائهم

الى كل صديقاتي وزميلاتي في الدراسة والعمل .

ليلى

إهداء

اهدي هذا العمل الى والديا العزيزان حفظهما الله

والى كل اخواني واخواتي

محمد

مقـــدمـــــة

مقدمة

ان الفساد شهد أرضه الخصبة في مجال الصفقات العمومية[1] باعتبار أموالها من الخزينة العمومية فتكون دائما محط انظار رجال الفساد وعرضة للنهب والاختلاس والسرقة واستغلال النفوذ والمحاباة.

لذلك سعى المشرع الجزائري الى اتباع إجراءات كفيلة لمحاربة الفساد من أليات قديمة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات واليات مستحدثة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد .

حيث أمام قصور قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في قمع هذا النوع من الجرائم والحد منه ارتأى المشرع الجزائري الى استحداث اليات خاصة جاء بها قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [2] في مكافحة الجريمة الى جانب قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006[3]، وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة .

والتي من شانها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي .

وأمام كثرة الفساد ومخاطره على الاقتصاد الوطني والعالمي سارعت الجزائر بالتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية

---

[1] – المادة 2من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتظمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " **الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم ،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات**" .

[2] – قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/12/24 عدد 84.

[3] – قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 ،بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر 10-05،مؤرخ في 26 غشت سنة 2010،جريدة رسمية عدد 50بتاريخ 1سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15،المؤرخ في 02 اوت 2011 ،جريدة رسمية عدد44 بتاريخ 10 أوت 2011.

العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ: 19 افريل 2004 .

كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الافريقي للوقاية من الفساد ومكافحته بمانبوتو في 11 جويلية 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 هـ الموافق ل : 10 افريل 2006 هذا على الصعيد الدولي .

اما على الصعيد الداخلي كيفت الجزائر قوانينها الداخلية مع اتفاقية مكافحة الفساد اذ قام المشرع بسن قانون مستقل تحت رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

كما ادخل عدة تعديلات على التشريع الداخلي خاصة في ظل قصور قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في مواجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية .

ومن هذا فان هذه الإجراءات تخضع الى قواعد إجرائية مزدوجة الأولى تحكمها الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات والثانية تحكمها قانون خاص وردت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

تتجلى أهمية الموضوع في الرغبة في دراسته كونه يتسم بالحداثة خاصة مع تطورات الجريمة ومكافحتها واكتشاف هوية مرتكبي الجريمة وتقديمهم للعدالة لتوقيع الجزاء .

ان الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالأساليب التقليدية والأساليب الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري وكذا التطرق للمواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد قصد تسليط الضوء عليها .

وأيضا مدى فعالية هاته الأساليب في البحث والتحري في الجرائم وخاصة الصفقات العمومية .

الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا موضوع هي:

- ان موضوع الفساد هو موضوع الساعة .
- جرائم الصفقات العمومية هو موضوع متغير فننتظر تعديل في قانون الصفقات العمومية مع تعديل قانون مكافحة الفساد .

– ثراء وخصوبة هذا الموضوع من كثرة الأفكار التي يمكن التطرق اليها خلال مرحلة الدراسة ، والخروج بنتائج يمكن الاستفادة منها مستقبلا.

اما الأسباب الشخصية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هو ميولنا الدائم والمستمر للمعرفة والبحث في هذا الموضوع والالمام بالجديد من قوانين.

اما الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هي كثرة المواضيع وعدم القدرة في صبها في مذكرة ماستر، وايضا جائحة كورونا التي حدت من تنقلنا الى المكتبات وجمع القدر الكافي من المراجع والمعلومات والحالة النفسية.

ومن اجل إعداد بحثنا استخدامنا المنهج التحليلي هو الملائم لمعالجة النصوص القانونية المتعلقة بأساليب التحري وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، والوقوف على المراد منها وأيضا استخدمنا المنهج الوصفي في وصف هذه الإجراءات كما وردت في القانون.

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية أساليب البحث والتحري المتبعة من قبل المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ؟**

لذا سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال خطة قسمناها الى فصلين، يكون أولها بعنوان الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن الجرائم حيث نتطرق في المبحث الأول لأسلوب التفتيش تناولنا فيه تعريف التفتيش ثم خصائص التفتيش ثم أنواع التفتيش ثم شروط التفتيش ثم أثار التفتيش.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التلبس كإجراء للبحث والتحري وتناولنا فيه تعريف التلبس ثم حالات التلبس ثم شروط التلبس ثم جزاء مخالفة إجراءات التلبس بالجريمة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأساليب البحث والتحري الخاصة الحديثة وهذا من خلال مبحثين أيضا مسلطين الضوء في المبحث الأول على أسلوب التسرب وتحدثنا فيه على مفهوم التسرب واجراءات وشروط اللجوء الي التسرب والاثار القانونية للتسرب. أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى اجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور وتطرقنا فيه الى التعريف والخصائص وشروط وفي الاخر الاثار المترتبة عليهم.

الفصل الأول

أساليب البحث والتحري التقليدية في جرائم الصفقات العمومية

تمهيد:

ان إجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يذكرها القانون على سبيل الحصر، بل ترك الي جهة التحقيق التي لها سلطة اتخاذ أي اجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج على قواعد الشرعية.

وقد تطرقنا في هذا الفصل الى نوعين من الأساليب التقليدية التي اعتمدها المشرع الجزائري في البحث والكشف عن جرائم الصفقات العمومية ونذكرهما على سبيل المثال

المبحث الأول: التفتيش

التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، تباشره السلطة المختصة بالتحقيق وقد يختص ضابط الشرطة القضائية في حدود معينة لا يتعداها في حالة الجريمة المتلبس بها، او إذا انتدب لذلك من جانب السلطة المختصة بالتحقيق.

واجراء التفتيش يتضمن معنى انتهاك لحريا الافراد وحقوقهم الشخصية في نطاق نظمه القانون لجعل هدا الانتهاك بالقدر الذي يمكن سلطة التحقيق من جمع الأدلة وتمحيصها، وبعبارة عامة للبحث عما يفيد التحقيق.

ونشأ حق الدولة في مباشرة التفتيش بمجرد وقوع جريمة معينة، والتفتيش في جوهره هو البحث عن ادلة الجريمة، او ما يفيد التحقيق فيها بموضع له حرمة،لأنه وعاء حق الانسان في الاحتفاظ بسره، يستوي ان يكون هدا الموضع هو جسم الشخص نفسه وملابسه وامتعته او مسكنه او رسائله الخاصة به، ففيه انتهاك لحرمة حق الانسان في سره، وفيه معنى الاجبار، وهو بذلك يختلف عن صور أخرى يطلق عليها مصطلح التفتيش.

المطلب الأول :تعريف التفتيش

لم تتضمن التشريعات تعريفا للتفتيش، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه، وجميعها لا تخرج على انه اجراء من إجراءات التحقيق يهدف الي البحث والتحري عن ادلة مادية لجناية او جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن او الشخص وذلك من اجل اثبات ارتكابها او نسبتها الي المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة.

وكلمة تفتيش مشتقة من الفعل اللاتيني erquere والذي يعني البحث الدقيق عن الأشياء التي تشكل جسم الجريمة والتي تؤيد الاتهام الموجه للمتهم.

وعرف التفتيش على انه اجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وبالتالي فهو عمل من اعمال السلطة القضائية ويكون لاحقا للتحقيق، معاصرا له او سابقا له[1]، كما عرفه الأستاذ سامي حسني الحسني انه اجراء تحقيق وظيفته البحث عن الدليل، وأضاف انه اجراء من إجراءات التحقيق وحق العدالة، يقوم به رجال القضاء مباشرة او بواسطة الضبطية القضائية بأمر مكتوب منهم، والهدف منه هو البحث عن الأدلة المادية للجريمة وحجزها في مكان خاص مغلق عادة يتمتع بالحرمة عدم الانتهاك.

كما عرف التفتيش على انه البحث والاستقصاء، وهو عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، والغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها او حصول التحقيق بشأنها، وينفرد عن باقي الاثبات بانه اجراء من إجراءات عن باقي طرق الاثبات بانه اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما الطرق الأخرى جائزة كذلك في مرحلة المحاكمة وهو خاص بالإثبات في المواد الجزائية دون المواد المدنية. [2]

المطلب الثاني: خصائص التفتيش

يتميز التفتيش كإجراء بعدة خصوصيات تميزه عن الإجراءات الأخرى كالاستجواب والمعاينة والضبط، واعمال الخبرة، وهذه الخصائص يمكن تلخيصها في ثلاث وهي:

الفرع الأول: الاكراه

هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية او لحرمة مسكنه بغير ارادته ورغما عنه، اقتضته ضرورة اعمال حق المجتمع في العقاب والدفاع عما يحميه من مصالح، فيباح اجراء التفتيش جبرا عن الشأن ورغم ارادته متى توفرت ضمانات معينة، ولذلك فان التفتيش بمعناه القانوني يتخذ دون اعتذار من يقع عليه ودون أهمية لرضاه، ومادام

[1] – مجدي محمود محي حافظ، اذن التفتيش، ص 11.

[2] – مروك نصر الدين ، نشرة القضاء ، عدد 2003 ، ص 17.

عنصر الاكراه اوليا في التفتيش فان الاجراء الذي لا تتوفر له تلك الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا ولذلك لا يعد تفتيشا البحث عن ادلة الجريمة في مسكن برضا صاحبه ويصبح التفتيش مجرد اطلاع عادي او معاينة كذلك لا يعد تفتيشا دخول المنازل عند صدور نداءات استغاثة من الداخل او بناءا على طلب أصحابها.

الفرع الثاني: المساس بحق السر

ان التفتيش يمس حرمة الشخص، ولا يقصد بها حماية حق الملكية، كونها ليست شرطا لاعتبار اجراء التفتيش ماسا بالحرمة، فيمكن ان يتم تفتيش مسكن مؤجر، فالحرمة والحماية ليست المكان او الحقوق المقدرة للشخص عليه وانما الحماية مقدرة للحق في السر الذي من مظاهر حمايته سحب الحرمة على محله.

يرتبط الحق بالسر بالحرمة الفردية، ولا يقتصر محله على المسكن، بل ان الحرمة تمتد الى المسكن وشخص الانسان ورسائله، فكل منها مستودعا للسر يجب حمايته.

يترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السر انه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لاحد، وعليه لا يعد تفتيشا البحث في الأماكن او الأشياء التي ليست مستودعا للسر كالأماكن العامة والمزارع والحقول حيث يحق لكل إنسان الاطلاع على ما فيها. [1]

الفرع الثالث: البحث عن الأدلة المادية للجريمة

التفتيش اجراء يهدف الى التنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة، والأدلة المادية هي التي تستند الى عناصر مادية بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، والجدير بالذكران الحصول على هذه الأدلة قد يكون عن طريق التفتيش او بواسطة طرق واجراءات أخرى وهي المعاينة والخبرة والضبط، ولكن التفتيش يختلف عن هذه الإجراءات، والتفتيش ينصب على كل الأشياء التي يمكن اعتبارها دليلا في الجريمة. [2]

[1] – عبد المهين بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول ، طبعة2001، ص65.

[2] – محمد محمدة في رسالة الماجستير –قسنطينة 1984، ص: 96.

المطلب الثالث: أنواع التفتيش

للتفتيش أنواع كثيرة، فاذا كان التفتيش القانوني هو البحث عن ادلة الجريمة في جميع الأماكن التي يمكن ان تتواجد فيها دلائل تثبت الجريمة والمجرم معا حتى ولو كان هدا المكان يمس مستودع لسر الشخص القائم ضده هذا الاجراء بغض النظر عن ارادته.

الفرع الأول: التفتيش القضائي

هو إجراء من إجراءات التحقيق وهو بذلك اطلاع المحقق او من ينوبه على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه من اجل الوصول الى دليل تثبت به الجريمة وبالتالي لهذا الاجراء مقومات وأركان وهي :

- اجراءه من طرف سلطة التحقيق او من تنتدبه لذلك .
- كونه ات بعد تحريك الدعوى العمومية .
- ان يكون القصد والغاية من هذا الاجراء هو كشف الحقيقة او ما يساعد على اظهارها.[1]

فهذه الأركان هي التي تميز الاجراء القضائي من غيره من أنواع التفتيش فهو من الإجراءات التي نص عليها المشرع ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية، وينقسم التفتيش القضائي الى صورتين وهما تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل.

أولا: تفتيش الأشخاص

تفتيش الأشخاص صورة من صور التفتيش القضائي: الأصل في الإنسان البراءة، من مبدأ الاستصحاب المقرر في أصول الفقه والقوانين وهذا الأصل لا يزول بالشك فإذا تبين ارتكاب الجريمة جاز القبض عليه وتفتيشه. [2]

[1] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،الجزء الثاني، دار المهدي عين مليلة الجزائر، 1992، ص358.

[2] – معجب بن معدي الحويقل المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، الرياض، ص 70.

تفتيش الشخص هو البحث في أجزاء جسمه او ملابسه او حقائبه او اية أشياء يحملها تكون في حيازته بقصد العثور على أدلة تفيد في الوصول الى الحقيقة في جريمة محل البحث. [1]

الفحص الجسدي: وهو التفتيش الذي تقوم به الضبطية القضائية في إطار أعمال الضبط القضائي أي بمناسبة وقوع الجريمة او الشروع فيها يهدف الى جمع ادلة الاثبات ضد المشتبه فيه او متهم مثل التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك تطبيقا لأحكام الجمارك في المادة 42 منه. [2]

أيضا من خصائص التفتيش انه يتم بالجبر والاكراه لذلك فان الرأي الراجح هو الراي المؤيد بالإضافة الى انا التفتيش من إجراءات التحقيق تبرره الضرورة وخطورة الجريمة على المجتمع.

ثانيا :تفتيش المنازل :

تفتيش المنازل قد يستعمل مصطلح مسكن لتعبير عن المنزل وهما مصطلحان مترادفان فيعرف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور المسكن انه:" مكان مسكون فعلا او معد للسكن سواءا كان الشخص يقيم فيه برضاء صاحبه ولو بدون مقابل، ويعتبر مسكنا كل توابع المسكن من حدائق وغيرها. [3]

المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري عرفت المسكن كما يلي:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وان لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الاحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي. [4]

---

[1] – احمد المهدي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، بدون ط، مصر، 2011، ص75.

[2] – المادة 42 من قانون الجمارك.

[3] – اوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط 2011، الجزائر ،2011، ص94..

[4] – المادة 355من الامر رقم 165/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1368، الموافق ل 08يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أيضا ما ورد في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها مصطلح المسكن حيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الا بإذن مكتوب، كما عرفت محكمة النقض الفرنسية تفتيش المسكن انه: " البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها "

الفرع الثاني: التفتيش الإداري

التفتيش الإداري هو ذلك الاجراء الذي يتم بمعرفة بعض الموظفين العمومين او من في حكمهم وبذلك هو اجراء اداري محض لا علاقة له بالجريمة فهو يهدف الى تحقيق أغراض إدارية بحتة من اجل السير الحسن للعمل، فالتفتيش الإداري لا يشترط لصحته دليل على ارتكاب الشخص لجريمة فهو لا يعد تفتيشا بالمعنى الصحيح. [1]

ولتفتيش الإداري عدة حالات وهي:

التفتيش الإداري بناءا على نص قانون او لوائح

التفتيش الاداري بناءا على اتفاق الطرفين

التفتيش الإداري بناء على حالة الضرورة

الفرع الثالث: التفتيش الوقائي

يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن التفتيش الوقائي لان هذا الأخير يهدف الي تجريد الشخص محل التفتيش مما في حوزته من أسلحة قد يستخدمها ضد نفسه او ضد من حوله ويستند التفتيش الوقائي الى فكرة الضرورة، فهو مشروع مادام أتخذ لمواجهة الخطر فهو اجراء أمني. [2]

المطلب الرابع: شروط التفتيش

كلما وجد السر والكتمان وفرت الحماية القانونية له، وجد التفتيش بشروطه ومتطلباته ومن ثم غلب النظر الى محل السر المحمي نجد ان الحماية امتدت للمسكن

[1] – أحمد المهدي المرجع السابق، ص 57.

[2] – منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2008، ص 32.

باعتباره مأوى الجسم والمكان الذي يأمن فيه الشخص من اطلاع الغير عليه وهذا استلزمته حياة الانسان الذي اعطته الحق في الحياة الخاصة بعيدا عن تدخل الغير.[1]

وتتمثل هذه الشروط في مجموعة من شروط موضوعية وأخرى شكلية سنتناولها في فرعين الأول نبين فيه الشروط الشكلية والثاني نحصصه للشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

نتناول في هذا الفرع الاذن شرط شكلي لإجراء التفتيش أولا، حضور المتهم شرط شكلي اثناء تنفيذ اجراء التفتيش ثانيا، المحضر شرط شكلي لإجراء التفتيش ثالثا.

أولا: الاذن شرط شكلي لإجراء التفتيش

الاذن بالتفتيش كما عرفه احمد سرور هو تفويض يصدر عن سلطة مختصة الى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه التفتيش الذي تختص به تلك السلطة. [2]

بالنسبة لشروط التفتيش وقد احالت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية الى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواد 45الي47من نفس القانون المتعلقة المواد لا تبين شكل الاذن او الامر بالتفتيش الا انا المادة 44 من نفس القانون وضحت ذلك فاشترطت في الاذن ان يكون مكتوبا ومسببا. [3]

كما يجب ان يكون التفتيش مختوما بختم القاضي الذي أصدره وان يبين فيه نوع الجريمة موضوع التحقيق وتحديد محل التفتيش وذلك كما ورد في المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية.

لاعتبار ان التوقيع هو اجراء جوهري يتعلق بحسب سير العدالة مقارنة بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الذي يترتب على عدم التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية البطلان وعلى هذا الأساس فانه لا يعتد بالإذن الذي يصدر شفويا. [4]

---

[1] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، بدون طبعة، 1990، ص266.

[2] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 1981، ص507.

[3] – صيفي رضا، ضمانات المتهم امام قاضي التحقيق ،مذكرة تخرج لنيل ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2013، ص 71.

[4] – مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، طبعة 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 576.

ثانيا: حضور المتهم شرط شكلي اثناء تنفيذ اجراء التفتيش

باستقراء المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بشروط التفتيش والتي احالتنا الى تطبيق نصوص المواد 45 الى 47 من نفس القانون نستخلص ان المتهم له الحق بحضور عملية التفتيش سواء وقع التفتيش في مسكنه باعتباره قد ساهم في ارتكاب الجناية او انه يحوز أوراقا او أشياء لها علاقة بالجريمة في حالة ما تعذر عليه الحضور اثناء عملية التفتيش يقوم ضابط الشرطة القضائية بتكليف المتهم بتعيين ممثل له اما في حالة امتناعه او هروبه استدعى ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش بشرط ان لا يكونوا من الخاضعين لسلطته.

ثالثا: المحضر شرط شكلي لإجراء التفتيش:

متى منح القانون لمحضر قوة في الاثبات فان هذه القوة تكون مرتبطة وجودا او عدما بمراعاة مقتضيات القانون في تحرير هذه المحاضر حيث يجب ان تكون وفقا لقواعد وحدود وظيفة محرريها [1]، ومتلى توفرت فيه جميع البيانات كان صحيحا شكلا وله قوة في الاثبات حسب المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

محضر التفتيش يخضع لضوابط بحيث يجب ان يكون مدونا ويحتوي على اسم القاضي وتاريخ المحضر والأسباب التي دعت الى ذلك واسم ورتبة ضابط الشرطة القضائية ومساعديه وذلك لتسهيل مراقبة رجال القضاء.[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية الأحوال التي يجوز فيها التفتيش والتي تكون سابقة له، أي يجب ان تتحقق الظروف التي تدفع الجهات المختصة الى اصدار الاذن بالتفتيش، وتكون الوقائع لازمة لصحة الإجراءات، فكل اجراء قضائي يتضمن مجموعة من العناصر القانونية التي يجب ان تتوفر فيه والا كان الاجراء باطلا وتتمثل هذه العناصر في السبب والاختصاص والمحل والتي تسمى بالشروط الموضوعية كما سنبين لاحقا.

[1] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 210.

[2] – قادري أعمر، أطر التحقيق، ط2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص103.

أولا: السبب شرط موضوعي للتفتيش

من المتعارف ان سبب التفتيش هو الحصول على ادلة مادية للوصول الى الحقيقة في الجريمة محل التفيش او التحقيق، فهو الذي يحرك السلطة المختصة الى اصدار قرارها بالتفتيش ومباشرته، فحق السلطة في التفتيش متوقف على وجود السبب لأنه لانعدامه يعد الاجراء باطلا لتجرده من صفته القانونية ويصبح بذلك عملا ماديا محضا ينطوي على تعسفه واهدار حقوق الفرد. [1]

ثانيا: المحل شرط موضوعي لإجراء التفتيش

للإنسان حق في ان يحيا حياة خاصة بعيدة عن تدخل الاخرين في شؤونه وشؤون اسرته وحقه في لحفاظ على اسراره الخاصة به امر نسبي يتعلق فيما إذا كان المحل يتمتع بحماية قانونية لأنه كلما جرد من هذه الحماية أصبح المحل عام معرض لتدخل الغير فيه لذلك فان ما يميز المحل شرط من شروط اجراء التفتيش بانه مستودع يحميه القانون وبالتالي يجوز التحقيق معه وتفتيشه كلما استدعت الضرورة الى ذلك مادام التفتيش ضمن الإجراءات المنصوص عليها في القانون وفي حدوده.

ويقصد بالمحل المستودع او الوعاء الذي يحتفظ فيه الانسان بأشياء مادية تتضمن عناصر تفيد إثبات الجريمة على ان تكون له حرمة تمنع تعرض الاخرين وانتهاكهم له.[2]

[1] – سلامي فضيلة: "حماية المسكن في التشريع الجزائري "مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، ص 96.

[2] – محمد محدة، مرجع سابق، ص360.

ثالثا: الاختصاص شرط موضوعي لإجراء التفتيش

بالعودة الى المواد 79 [1] و 80 [2] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنها تمنح الاختصاص لقاضي التحقيق فينتقل الى مكان وقوع الجريمة ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يمكنه الاستعانة بمكاتب التحقيق ويحرر ما يقوم به من إجراءات.

كما يعد التفتيش من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا المادة 44 من نفس القانون تمنح الاختصاص الى ضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش شريطة الحصول على اذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش.

[1] – المادة 79من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لاجراء جميع المعاينات اللازمة او للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

[2] – المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يجوز لقاضي التحقيق الانتقال صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ان يقوم بذلك على ان يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت الى انتقاله.

المطلب الخامس: أثار التفتيش

إذا كان إجراء التفتيش معيبا لخروجه على القواعد القانونية، فإن هذا وحده ليس بكاف لإعتباره باطلا، وتجريده من قيمة إقناعية بل لا بد من حكم أو قرار قضائي يقض به حتى يمكن أن يكون للبطلان أثرا.

يترتب على التقرير بالبطلان أثار هامة منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء كانت سابقة أو لاحقة، فمتى تقرر بطلان إجراء معين وجب استبعاد الدليل المستمد منه وإلا أصبحت الضمانات التي يقررها القانون للحفاظ على الحريات دون جدوى. [1]

كما أنه من المتفق عليه أن الدليل اللاحق لهذا الإجراء يتأثر بالبطلان إذا كان مترتبا مباشرة على الدليل الناجم عن الإجراء الباطل، فينهار هو الأخر ويتعين إهداره.

وعلى ذلك متى ثبت بطلان التفتيش، يتعين على القضاء استبعاد الدليل المستمد منه أو المترتب عليه مباشرة، وبالتالي القول ببراءة المتهم ما لم تكن ثمة أدلة أخرى في ظروف الدعوى تكفي لثبوت التهمة وإدانته.

وبناءا على ما سبق تتكون دراسة هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتناول فيها أثر بطلان التفتيش في إجراءات سابقة له والثانية أثر بطلان التفتيش الإجراءات اللاحقة له.

الفرع الأول: أثر بطلان التفتيش على الإجراءات السابقة عليه

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عن تجريد الإجراء المعيب من إنتاج أثاره القانونية في الدعوة الجزائية، فما هو حكم أثر بطلان إجراء التفتيش المعيب بالنسبة للإجراءات السابقة عليه.

القاعدة هي أن الإجراء الباطل لا يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه ما دامت صحيحة ومن ثم تبقى منتجة لجميع أثارها، فإذا باشر ضابط الشرطة القضائية تفتيشا باطلا فهذا التفتيش الباطل ليس من شأنه أن يؤثر في صحة سماع أقوال المشتبه فيه السابق على تفتيش مسكنه.

[1] – أحمد فتحي سرور، أثر التفتيش الباطل، المجلة الجنائية القومية، العدد الرابع، مارس 1963، ص 112.

وعليه عدم إمتداد الأثر ترجع إلى أن الإجراءات السابقة للتفتيش الباطل قد بوشرت بمنأى عن الإجراء الباطل مما يقتضي ألا تتأثر بالبطلان الذي شاب الإجراءات اللاحقة عليه.

فقاعدة عدم تأثير الإجراء الباطل في الإجراءات السابقة عليه هي قاعدة مطلقة لأشياء فيها وهي تتفق مع تكييف البطلان بأنه جزائ إجرائي ينال من الإجراء المعيب، وما يترتب عليه من إجراءات.

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن أي حكم يتعلق بإمتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معيب إلى إجراءات سابقة على الإجراء المعيب، كما ان القضاء الجزائري قد سار في الإتجاه الذي أخذ به المشرع وهو نفس المنحى الذي أخذه كل من التشريعين الفرنسي والمصري. [1]

الفرع الثاني: أثر بطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة عليه

القاعدة هي أن الإجراء الباطل يمتد إلى بطلان الإجراءات اللاحقة عليه، إذا كانت هذه الإجراءات تترتب عليه مباشرة وتطبيقا لكل هذا فقد نصت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا [2] في قرار صادر عنها في 21 أفريل 1981 أن البطلان يمتد إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل بها عملا بالمبدئ القائل ما يبنى على باطل فهو باطل.

إذا كانت القاعدة هي بطلان الأثار المترتبة مباشرة على التفتيش الباطل فإن الصعوبة الحقيقية تتمثل في معرفة متى يمكن القول بأن أثر معيب ترتب على التفتيش مباشرة ليمتد إليه البطلان.

كما ان الحكم بإمتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له يخضع لتقدير القضات الذين هم ملزمون بسبب حكمهم وإبراز العلاقة السببية والرابطة المباشرة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له، ويخضع قرار

[1] – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2010، ص 183.

[2] – قرار صادر عن المحكمة العليا في 21 أفريل 1981، طعن رقم 24905، جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ص 147.

قضات الموضوع لرقابة المحكمة العليا التي تراقب مدى وجود علاقة سببية بين الإجراء الباطل المعيب إلى الإجراءات اللاحقة له. [1]

وقد أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات لها أن أثر البطلان يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له، إذا كان العيب يتصل بها وتوجد بينها علاقة نسبية. [2]

وفي إطار التفتيش دائما نجد أن كثيرا ما يختلط الأمر بصدد الإعتراف الذي يعقب تفتيشا باطلا، بحيث يتعين معرفة ما إذا كان الإعتراف مستقلا عن التفتيش الباطل أم غير مستقل عنه، وهذا الأمر لديه ضابطان هما: " أن يكون إعتراف المتهم بإرتكاب الجريمة امام جهة قضائية أخرى غير تلك التي قامت بالتفتيش الباطل" "أن يأتي المتهم بعد مباشرة التفتيش الباطل بفترة حتى يمكن القول بأن الإعتراف هذا صدر مستقلا عن التفتيش الباطل وأن المتهم أراد أن يعترف.

[1] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 19.

[2] – قرار صادر في: 1986/12/16، طعن رقم: 45442 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1991، ص 207.

المبحث الثاني: التلبس

ان إجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي الفعالية في التنفيذ وسرعة التدخل وحرية المبادرة وسوف نتناول في هذا المبحث عن المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية التي يسمح لهم القانون بممارستها، وادراج قواعد جديدة توسع من اختصاص الضبطية القضائية مع وضع أساليب.

المطلب الأول: تعريف حالة التلبس

نص القانون الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني "في التحقيقات " الفصل الأول " في الجناية او الجنحة المتلبس بها " وهناك بعض الفقهاء العرب وبعض التشريعات تعبر عن هذه الإجراءات بـ «الجرم المشهود " وهو ما يقابل بالفرنسية flagrant-délit.

فقها: هو عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وذلك اما بمشاهدة الفاعل إثر ارتكابه الجريمة او عند نهايته منها او عقب ارتكابها ولا زالت الاثار المثبتة لها دالة عليها ببرهة يسيرة او بزمن قليل. [1]

اصطلاحا: وهي عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها ولقد تقاربت الآراء حول تعريف التلبس، فقال البعض ان التلبس كما يفهم من ظاهرة اللفظ يفيد ان الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف. [2]

قانونا: بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية فان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا للتلبس بل اكتفى فقط بحصر حالاته ، فقد جاء في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية (توصف الجناية او الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها .....).

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني، ص 23.

[2] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، ص522.

المطلب الثاني: حالات التلبس

تناول المشرع الجزائري حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر في المادة 41[1] من قانون الإجراءات الجزائية وهي خمسة حالات يجب ان تتوافر احداها في الجريمة حتى نكون بصدد حالة التلبس، وتخول بذلك لضباط الشرطة القضائية ممارسة السلطات الممنوحة لهم ، نتناول هذه الحالات تباعا في النقاط التالية:

الفرع الأول: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تمثل هذه الحالة النموذج الأصلي والصورة الفعلية والحرفية للتلبس بالجريمة حسب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى التي نصت على أنه:" توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة التلبس اذا كانت مرتكبة في الحال ...."، وتتحقق هذه الحالة بمشاهدة أحد ضباط الشرطة القضائية الجريمة وهي ترتكب، سواء أثناء تنفيذ كل عناصر الركن المادي أو جزء منها، او بمشاهدة الشروع في ارتكابها، وذلك بمفاجأة الجاني يقوم بالفعل الاجرامي، وذلك بالتطابق الزمني التام بين لحظة ارتكاب ماديات الجريمة، ومشاهدة ذلك من طرف الشرطة القضائية ،حيث يتم اكتشاف الجريمة بصورة واضحة ويقينية، لا تحتمل أدنى شك لحظة ارتكابها، أين يكون الركن المادي للجريمة واضح تحت انظار ضباط الشرطة القضائية. [2]

---

[1] – المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية : توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح او وجدت في حيازته أشياء او وجدت اثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ،إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

[2] – هشام الجملي، الوافي في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص482.

الفرع الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يتم اكتشاف الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة فور الانتهاء من ارتكابها، وذلك بإتمام الأفعال المادية المكونة للركن المادي لها مباشرة، حسب نص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى: "توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة .....او عقب ارتكابها ..." ، حيث تقع المشاهدة على الاثار المتخلفة عن الجريمة[1] ، سواء كانت مادية او مشاهدة النتيجة الاجرامية او جسم الجريمة او أدوات ارتكابها.. الخ.

وهي الأثار التي تؤكد على وقوع الجريمة، باكتمال العناصر المادية المكونة للنشاط الاجرامي منذ وقت قصير جدا [2] ولم يحدد المشرع الجزائري المدة القانونية التي تستغرقها حالة التلبس بالجريمة عقب ارتكابها، ولكن يستفاد ضمنيا من نص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى من عبارة: عقب ارتكابها، انه يقوم احد ضباط الشرطة القضائية باكتشاف الجريمة في حالة التلبس بعد وقوعها بفاصل زمني قصير جدا، وهي المدة الكافية لانتقالهم الى مكان الحادث فور علمهم بوقوع الجريمة، وتقتصر فيها المشاهدة على أثار الجريمة وهي حديثة، ويتمكن بذلك ضباط الشرطة القضائية من معاينتها ورفع اثارها المادية ،اما اذا تأخر في الانتقال فان اثار الجريمة تندثر، ولن تتحقق حالة التلبس بالجريمة عقب ارتكابها، وتكون جريمة عادية تخضع لإجراءات التحري المألوفة. [3]

الفرع الثالث: متابعة العامة للمشتبه بالصياح اثر وقوع الجريمة

تناولت الفقرة الثانية من المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية هذه الحالة بالجريمة بنصها..." كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او...."، يفهم من هذه الفقرة ان احد ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة لم يشاهد

[1] – عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن،2010، ص459.

[2] – هشام الجميلي، مرجع سابق، ص485.

[3] – احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص176.

الجريمة في حال ارتكابها ولا عقب ذلك، ولم يعاين مادياتها، بل يعتبر تتبع او ملاحقة العامة للمشتبه فيه اثر وقوع الجريمة قرينة على قيامها في حالة التلبس، والتي تنبأ ان الجريمة وقعت حديثا، وان اثارها لاتزال حية [1]، وتتحقق حالة التلبس بالجريمة في هذه الحالة بتوافر ثلاث شروط وهي:

- تتبع الجاني من طرف العامة
- اقتران التتبع بالصياح
- ان تتم عملية التتبع إثر وقوع الجريمة

الفرع الرابع: مشاهدة أدلة الجريمة على المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة

تناولت الفقرة الثانية من المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية في شقها الأخير هذه الحالة بنصها ".... او وجدت في حيازته أشياء او وجدت أثار او دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة ...."، ويفهم من ذلك ان هذه الحالة تتحقق اذا تم ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة في وقت قريب جدا من وقت ارتكابها، حاملا أشياء تدل على ارتكابه او مساهمته في ارتكابها، سوآءا كانت أشياء مستعملة فيها او ناتجة عنها كالآلات الحادة الأوراق او الأشياء المسروقة ...الخ. [2]

لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة ومشاهدة الجاني في حيازته أشياء او أثار، واكتفى بنصه "في وقت قريب جدا " ما يعبر على ان المدة قصيرة جدا ،وبذلك تثبت الأدلة المادية ارتكاب المشتبه فيه للجريمة في حالة التلبس على سبيل القرينة القوية القائمة بين وقوع الجريمة وحيازته لهذه الأشياء او الاثار،[3] كما انه وسع مجال ضبط الأدلة في هذه الحالة، باستعماله عبارة حيازة المشتبه

[1] – عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق ، ص461.

[2] – دارين يقدح، نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر،2011، ص 66.

[3] – عبدالله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 464 – 465.

فيه للأشياء او الاثار، والتي تشمل كل توابعه، اذ قد يتم ضبط الأدلة مع المشتبه فيه او في منزله او حديقته ... الخ. [1]

الفرع الخامس: اكتشاف الجريمة في منزل والتبليغ عنها في الحال

تناولت الفقرة الثالثة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "...وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ".

يقصد بهذه الحالة وقوع الجريمة داخل منزل في وقت غير معلوم، وعند اكتشاف احد أصحاب المسكن عن وقوعا، يبادر في الحال بإبلاغ احد ضباط الشرطة القضائية، واستدعائه بنفسه لإثباتها ومعاينتها، والقيام بكل الإجراءات الضرورية، وبذلك افترض المشرع الجزائري بان الجريمة في هذه الحالة قد وقعت عند اكتشافها، بصرف النظر عن المدة الزمنية الفاصلة بين وقوعها واكتشافها، ويبادر عند اكتشافها في الحال بالتبليغ عنها، لتعتبر بذلك الجريمة كأنها وقعت في قريب جدا من وقت التبليغ عنها، وذلك حكما. [2]

المطلب الثالث: شروط صحة التلبس

لكي يكون التلبس صحيحا وبالتالي منتجا لأثاره القانونية يجب ان تتوافر فيه شروط نذكر منها:

– مشاهدة الجريمة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية، فقد خول حق اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكونها من غير تلك الحالة وذلك لأنه قد تحقق من قيام الجريمة فشاهدها بنفسه وأدركها بإحدى حواسه مما يستبعد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب فقد لا يشاهد ضباط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه ولذلك يكفي ان تبلغ الجريمة اليه

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، 1982، ص80 – 81.

[2] – عبد الله اوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص47.

عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فكان له استعمال السلطة المخولة له في حالة التلبس لضبط الجريمة والمحافظة على اثارها. [1]

– اكتشاف الجريمة بطريق مشروع أي وفقا لأعمال مطابقة للقانون، فقد يقع التلبس بطريقة عرضية دون إتيان عمل إيجابي من جانب ضابط الشرطة القضائية.

– ان يكون التلبس سابق على إجراءات التحقيق أي ان يثبت التلبس أولا ثم يكون لضابط الشرطة القضائية كنتيجة له ان يقبض على الشخص او ان يفتشه او يفتش منزله ويضبط الأشياء اما في حالة ماذا اتخذ الضابط أي اجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلا وفي غير الأحوال الجائزة قانونا وأدى الى ظهور التلبس فيكون الاجراء باطل.

الفرع الأول: توافر حالة من حالات التلبس

يشترط على ضابط الشرطة القضائية ان يتقيدوا بحالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية، والوارد على سبيل الحصر، دون السماح لهم بالتوسع او القياس عليها، والا عد خروجا عن مبدا الشرعية الإجرائية،[2] ولذلك يجب عليهم التأكد والتحقق من توافر المظهر الخارجي الكافي للجريمة، والتي تنطبق عليه احدى صور التلبس، وحتى يتمكن من ممارسة الاختصاصات الاستثنائية المخولة لهم، [3] يجب ان يتحرو الدقة في الوصف او تصوير الجريمة الواقعة ،ويتاكدو من تحقق احدى حالات التلبس وعلى سبيل اليقين وليس بالظن او التخمين، والا اعتبر التلبس باطل وتبطل كل اثاره. [4]

[1] – محمد سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص397.

[2] – عمر خوري ،دروس في القانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ط1، 2012 – 2013، ص47.

[3] – عبد الله اوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص47.

[4] – سليم علي عبدة، الجريمة المشهودة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 77 – 78.

الفرع الثاني: معاينة حالة التلبس بالجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية

يشترط أن يتم اكتشاف الجريمة في إحدى حالات التلبس من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية شخصيا، حتى يتمكن من مباشرة السلطات الاستثنائية المخولة له، وإذا بادر بهذه الإجراءات بمجرد الرواية او التبليغ من شخص ما بوقوع الجريمة المتلبس بها، فإن هذه الإجراءات باطلة، باعتبار الجريمة عادية تم التبليغ عنها لا تأخذ وصف الجريمة المتلبس بها لأنه لم يكتشف بذاته حالة التلبس، وانما بمجرد وصول انباء عليها، اما اذا تحقق بنفسه من توافر حالة التلبس بالجريمة باكتشافها بنفسه، وان كان عقب ارتكابها، بالتأكد من صحة التبليغ بعد انتقاله حالا، يتمكن بذلك من ممارسة السلطات الواسعة إذا اكتملت كل شروط صحة التلبس بالجريمة، [1] أما اذا اندثرت اثار الجريمة ولم تتحقق احدى حالات التلبس، يكون ضابط الشرطة القضائية امام جريمة عادية تم التبليغ أو الشكوى عنها ،تستدعي منه البحث والتنقيب.

يخول المشرع الجزائري سلطات معاينة وتقدير حالة التلبس بالجريمة، وممارسة الإجراءات الضرورية لها لفئة الضبطية القضائية التي تتمتع بالصفة ضابط الشرطة القضائية، والمحددة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، دون غيرهم من رجال الضبط القضائي، وبالتالي يشترط عليهم ضبط الجريمة المتلبس بها شخصيا، بالوقوف عليها حتى ولو بعد التبليغ عنها. [3]

الفرع الثالث: اكتشاف حالة التلبس بالجريمة عن طريق مشروع

يشترط لصحة التلبس بالجريمة ان يتم اكتشافها بطريق مشروع، يقصد بذلك أن يتم بناءا على وسائل قانونية متفقة مع أحكام القانون والآداب العامة، وبصدد إجراءات

---

[1] – بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجزائية الجزائرية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، الجزائر، العدد الأول، 1991.

[2] – المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية:

[3] – احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص184.

صحيحة ومتفقة مع مبدأ الشرعية الإجرائية، ويتم ذلك بالاستناد الى وقائع ثابتة ويقينية وليست مغلوطة، يتم فيها الاعتداء على الحريات العامة والشخصية، وبذلك يهدف اشتراط المشروعية إلى حماية المصلحة العامة، ومنع التعدي على حقوق الأفراد والتعسف والظلم [1]، ما يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يتجنبوا كل السبل غير المشروع لضبط الجريمة في حالة التلبس.

اولا: اكتشاف التلبس بالجريمة المشروعة:

تكون حالة التلبس بالجريمة صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، إذا تم اكتشافها من طرف ضابط الشرطة القضائية بإحدى الأساليب المشروعة التالية:

1 – ان تتهيأ لهم المشاهدة عرضا:

يقصد بمشاهدة حالة التلبس عرضا، بدون سعي أو عمل ايجابي من طرف ضباط الشرطة القضائية ،وهي من أدق أساليب اكتشاف الجريمة المتلبس بها ،تكون فيه حالة التلبس صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية دون ادنى شك، ولا أي شبهة. [2]

2 – استعمال حيلة مشروعة:

يتم اكتشاف التلبس بالجريمة في هذه الحالة بسعي من ضباط الشرطة القضائية ،ولكن بطريق غير مخالف لمبادئ وقواعد القانون والآداب العامة، مثل ان يصل الى علم احد ضباط الشرطة القضائية ان الشخص يتاجر في المخدرات ،فيستعمل بذلك حيلة بهدف ضبطه، وذلك بارتداء ملابس مدنية ويشتري منه المخدر، ليضبطه متلبسا بجريمة المتاجرة بالمخدرات، يكون بذلك قد استخدم حيلة مشروعة، وهي التنكر والتخفي بأزياء مدنية ،وانتحال الصفة لضبط المجرمين متلبسين بالجريمة، او ان يبلغ بوقوع جريمة رشوة من طرف شخص، فيقوم بتصوير الأوراق النقدية ويسجل أرقامها ثم يراقب مكان تسليم مبلغ الرشوة، ويقبض على الشخص المرتشي، او ان يقوم بدورية ليلية

[1] – هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 491.

[2] – ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر 2005،ص299.

لضبط الجرائم في حالة تلبس، باعتبار ان اخطر الجرائم ترتكب في الليل ،ففي هذه الحالات يكون التلبس صحيحا، سلك فيه ضابط الشركة القضائية الطريق المشروع. [1]

3 – اكتشاف التلبس عند القيام بإجراء صحيح :

يكتشف احد ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالجريمة في هذه الحالة بصدد القيام بإجراء صحيح ، ويصادف أثنائها حالة التلبس بالجريمة عرضا، ويكون التلبس بذلك صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية ،كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص في تهمة السرقة عن طريق امر قضائي، ويعثر بذلك على مواد مخدرة او سلاح ناري او اشياء مستعملة في جريمة اخرى [2]، فتفتيش صحيحا، وتبقى حالات التلبس المكتشفة عرضا صحيحة ومشروعة ،وتخول له ممارسة صلاحياته في حالة التلبس بالجريمة..

ثانيا: اسباب عدم مشروعية التلبس

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتبعوا الطرق المشروعة عند اكتشافهم لحالة التلبس بالجريمة، ومن ابرز الطرق غير المشروعة للتلبس، إذا تم اكتشافه عن طريق إجراء غير قانوني، أو تم اللجوء إلى حيلة غير مشروعة، أو عن طريق إساءة استعماله السلطة، والتي يجب أن لا يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية لاكتشافهم حالة التلبس، نوضح هذه الطرق في النقاط الثلاثة التالية:

1 – اكتشاف التلبس بإجراء غير قانوني:

كأن يكتشف أحد ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالجريمة ، عند قيامه بإجراء يعد جريمة في القانون ، مثل ان يصل الى علمه وجود مخدرات في مسكن ،ويقتحم بذلك المنزل بغرض تفتيشه دون الحصول على اذن من وكيل الجمهورية ،ودون رضا صاحب المسكن فيعثر على المخدرات او نقود مزيفة [3]، او ينتج التلبس بالجريمة عن طريق اجراء القبض او التفتيش في غير الاحوال المقررة لها في القانون ،يكون بذلك التلبس الناتج باطلا ومنعدما قانونيا ،لان الاجراء الذي نتجت عنه حالة التلبس يقضي

[1] – احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 185.

[2] – إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 87.

[3] – اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع نفسه، ص 87.

عليها بالبطلان ، كما يشكل بدوره جريمة يعاقب عليها القانون ،وبذلك يبطل كل اجراء خارج اختصاصه النوعي او المكاني او في غير الحالات المقررة له في القانون ، ويبطل التلبس بالجريمة الناتج عنها. [1]

2 – اكتشاف التلبس نتيجة استخدام حيلة غير مشروعة:

تتمثل هذه الحالة في التحايل على الاشخاص للتمكن من ضبطهم في حالة التلبس بالجريمة، وذلك بتشجيعهم او تحريضهم على ارتكاب الجريمة، كأن يحرض احد ضباط الشرطة القضائية شخص مشتبه فيه على استغلال راس مال في الاتجار غير المشروع، أو ان يلجأ فيها الى شخص معروف بتهريب النقد، ويسلمه المال لتهريبه الى الخارج لعقد هذه الصفة، ثم يضبطه متلبسا بها، يكون التلبس بالجريمة في هذه الحالة ناتج عن خلق الفكرة الاجرامية لدى الفاعل من طرف ضباط الشرطة القضائية، وذلك بإعطاء كمية من النقود لارتكاب تلك الجريمة. [2]

أو ان يقوم بالاستماع او النظر اليه من ثقوب الابواب، او تسلق الحائط او التجسس على الاشخاص، وعند اكتشافه للجرائم يقوم باقتحام المنزل استنادا لاكتشاف حالة التلبس بالجريمة ، ويحكم ببطلان التلبس الناتج عن هذه الاساليب غير المشروعة لمنافاتها للآداب العامة ومبادئ القانون، كما انها تتعارض مع الواجب الاصيل لضباط الشرطة القضائية المتمثل في محاربة الجريمة قبل استفحالها والحفاظ على النظام العام والآداب العامة. [3]

3 – اكتشاف التلبس نتيجة اساءة استعمال السلطة وتجاوز حدودها

يتم اكتشاف التلبس بالجريمة غير المشروع في هذه الحالة من طرف احد ضباط الشرطة القضائية عند قيامه بإجراء صحيح، ولكن يسيئ استعمال سلطاته او يتجاوز حدودها، فمثلا إجراء تفتيش مسكن بغرض البحث عن سلاح، لا يسمح له بتفتيش حافظة صغيرة، تبين انها تحتوي على مخدرات، لان التلبس غير مشروع بتجاوزه حدود

[1] – عبد الله اوهيبية، مرجع سابق، ص 243.

[2] – اسحاق ابراهيم منصور، مرجع السابق، ص 87 – 88.

[3] – بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 316.

الانابة بتفتيش الشخص، وضبط المخدر معه او يتم العثور على سلاح دون ترخيص، تمثل هذه الحالات للتلبس باطلة، لأنها تم ضبطها بتجاوز حدود الانابة القضائية.[1]

تمثل شروط صحة التلبس بالجريمة، الأساس القانوني الذي يتم بناء عليها ممارسة ضباط الشرطة القضائية كل الصلاحيات المخولة لهم في مواجهة الجريمة المتلبس بها، ومن هذه الصلاحيات تلك الإجراءات المستوجبة عليهم فور اكتشافهم لحالة التلبس بالجريمة.

المطلب الرابع: جزاء مخالفة إجراءات التلبس بالجريمة

يهدف المشرع الجزائري من خلال تنظيم إجراءات التلبس بالجريمة وفق مجموعة معتبرة من النصوص القانونية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان والإلتزام بمبدئ الشرعية الإجرائية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا رتب جزاءات على مخالفة هذه القواعد القانونية أثناء ممارسة هذه الإجراءات، وذلك بتقرير البطلان على الإجراء المخالف كجزاء إجرائي وهو ما سنتناوله في الفرع الاول، وقد يتم قيام المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية وذلك كجزاء شخصي وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول: البطلان

تستمد إجراءات التلبس شرعيتها الإجرائية من خلال التطبيق السليم والصحيح لقواعدها، وذلك بمراعاة الضوابط القانونية المقررة لكل إجراءات تطبيقها حسب النموذج القانوني المقرر لها وفي سبيل تحقيق هذا الغرض قرر المشرع الجزائري وسيلة فعالة تدفع بضباط الشرطة القضائية إلى إحترام القواعد الإجرائية أثناء قيامه بإجراء التحريات، لا سيما في حالة التلبس بالجريمة، والذي يخضع فيها إلى نفس الأحكام القانونية التي تنضم كل الإجراءات التي يمارسها أثناء التحريات الاولية، تتمثل هذه الوسيلة في تقرير الجزاء الإجرائي أو البطلان لكل عمل مخالف [2]، ومن أثار بطلان التفتيش: يتقرر البطلان للإجراء المخالف بحكم قضائي يصدر من المحكمة التي تبت في الدعوى العمومية موضوع الإجراء المخالف وبذلك تزول كل الأثار القانونية للإجراء المعيب،

[1] – اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 88 – 89.

[2] – عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 85.

ويفتقد كل القيمة القانونية ويستبعد الإجراء الباطل من ملف الدعوى حسب المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن القاضي يستبعد كل دليل مستمد من الإجراء الباطل عند بناء قناعته أثناء الفصل في الدعوى.

كما أن بطلان الإجراء المعيب لا يمتد أثره للإجراء السابق عليه وهي قاعدة عامة إذ تبقى الإجراءات السابقة صحيحة وسليمة ومنتجة لأثارها القانونية، فبطلان إجراء الاعتراف لا يمتد إلى إبطال إجراء التوقيف للنظر الذي تم وفق إجراءات صحيحة.

أما الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل فإنه يبطل كل إجراء مرتبط به ارتباطا وثيقا وناتجا عنه لأنها ما بني على باطل فهو باطل، فبطلان تفتيش مسكن يترتب عليه بطلان الأشياء والأوراق المضبوطة. [1]

أما الإجراءات المنفصلة عنه فلا يمتد إليها البطلان وبالتالي فالأثار القانونية للبطلان تخضع للسلطة التقديرية للقاضي والذي يقدر علاقة الإجراء الباطل بالإجراءات الأخرى اللاحقة له. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية

ضمانا لتأكيد وتجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية وحقوق وحريات الأفراد عند ممارسة ضباط الشرطة القضائية للسلطات المخولة لهم في القانون لا سيما في حالة التلبس بالجريمة والتي تتميز بنوع من التوسع في السلطات، حيث قرر المشرع الجزائري إلى جانب الإجراء الجزائي لكل إجراء مخالف الجزاء الشخصي لضابط الشرطة القضائية، وذلك بتحميله المسؤولية الشخصية عن كل الممارسات غير القانونية والتي تيرتب عنها إخلال بالقواعد الجوهرية المقررة لكل إجراء أين يتم إنتهاك مبدأ الشرعية الإجرائية نتيجة الاخطاء أو التجاوزات التي يرتكبها، ويتحمل بذلك ضباط الشرطة القضائية المسؤولية الشخصية دون الإخلال بالجزاء الإجرائي، باعتبار أن المشرع الجزائري جمع بين الجزائين.

[1] – عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية – مصر، 2007، ص 83.

[2] – بسيوني ابراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطة – مصر، ص 286.

الفصل الثاني

أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الصفقات العمومية

تمهيد:

ان الكشف عن الجرائم يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف الجريمة وظروف ارتكابها وكذلك التحري عن المعلومات الخاصة بوقوعها.

وفي سبيل الكشف عن هذا النوع من الجرائم نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية أطلق عليها أساليب التحري الخاصة أوردها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06 – 22 وقانون الوقاية من الفساد، ومكافحته بموجب المادة 56 منه.

ويقصد بالأساليب الخاصة تلك العمليات او الإجراءات او التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين وبالتالي لم تعد أساليب التحري التقليدية كالتلبس والتفتيش وغيرها كافية في مجال التحريات والتحقيقات او الاثبات الجنائي والتصدي اكثر لهذه الجرائم لابد من التسلح بالوسائل الحديثة الخاصة ولو انها خطيرة وتمس بحريمة الحياة الخاصة الا ان المشرع رجح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخاصة، وهو حق دستوري ملازم للأشخاص الطبيعية لكن عندما تكون الدولة بصدد خطر داهم تكون هي الأولى الرعاية والاعتبار.

لهذا يمكن ان تقوم ببعض الإجراءات منها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب والتي سوف نتناولها في هذا الفصل في مبحثين المبحث الأول أسلوب التسرب والمبحث الثاني اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

المبحث الأول: أسلوب التسرب

يعتبر التسرب أسلوبا من أساليب الخاصة للبحث والتحري حول الجرائم التي توصف بانها جرائم خطيرة والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2006. ولقد تمت الإشارة الى اجراء التسرب لأول مرة في المادة 56 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت مسمى الاختراق دون ان يحدد المشرع معناه، وبصدور القانون رقم 06 – 22 المعدل لقانون الإجراءات في 20 ديسمبر 2006 استحدث فصلا كاملا تحت عنوان، التسرب تضمن مفهوم التسرب
"مطلب أول" وإجراءات وشروط اللجوء اليه "مطلب ثاني" وكذا الاثار القانونية المترتبة عليه "مطلب ثالث".

المطلب الأول: مفهوم التسرب

التسرب تقنية حديثة في البحث والتحري، استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في القانون رقم 06 – 22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهو من الأساليب التي تتطلب كفاءة عالية وجرأة كبيرة في القيام به من قبل ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعد التسرب من اكثر أساليب التحري الخاصة تعقيدا وخطورة، حيث يتطلب من العون المتسرب القائم بالعملية التعامل مع الجماعات الاجرامية بصفته مساهم معهم في ارتكاب الجرائم ولكن في الحقيقة يخدعهم ويوهمهم بذلك لجمع ادلة الاثبات وتقديمهم للسلطة القضائية.

وهناك من المعلومات ما يستعصي على الضبطية القضائية التحري عنها والوصول اليها الا عن طريق اللجوء الى هذا الأسلوب، وعلى ضوء هذه الحقيقة المسلم بها تبدو أهمية الدور الذي يقوم به العون المتسرب.

يتم اللجوء لهذا الأسلوب عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، أجاز المشرع اللجوء الى أسلوب التسرب

أولا: التعريف اللغوي للتسرب

يعرف التسرب لغة انه كلمة مأخوذة من الفعل تسرب، تسربا، أي دخل وولج وانتقل خفية.[1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

هو الولوج بطريقة سرية الى مكان ما او جماعة وجعلهم يعتقدون بان المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم وطمأنتهم بانه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم واهدافهم المستقبلية.

من خلال التعريف نجد ان التسرب نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط واعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعة الاجرامية والتوغل في وسطها تحت مسؤولية ضباط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية. [2]

ثالثا: التعريف القانوني

ورد هذا الأسلوب في قانون مكافحة الفساد على انه: " أسلوب يعتمد من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن اللجوء الى التسليم المراقب واتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني او الاختراق وبإذن من السلطة القضائية، واشترط ضرورة اللجوء لهذا الأسلوب وفق اذن السلطة القضائية المختصة لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون" عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف ". [3]

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، 711 هـ، ص 1200.

[2] – هوام علاوة، التسرب كألية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ديجنبر، 2012، ص63.

[3] – المادة 65 مكرر 12 من الامر 66 – 155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06 – 22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنظر لهذه التعاريف نجد ان المشرع نص على تقنية التسرب في قانون مكافحة الفساد مستعملا مصطلح "الاختراق " ولم يبين المقصود به ولا كيفية اللجوء الى مباشرته، الى ان نص عليه في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في القانون 06 – 22 اين حدد مفهوم هاته التقنية وكيفيات اللجوء الى اعمالها في البحث والتحري.

ويندرج التسرب ضمن التقنيات الخاصة للبحث والتحري ويخرج عن القواعد العامة للبحث والتحقيق الواردة في احكام قانون الإجراءات الجزائية، اذ أنها تقنية تعتمد على السرية، الاحتكاك المباشر بالمشتبه فيهم، وتتم تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم. [1]

المطلب الثاني : إجراءات وشروط اللجوء لأسلوب التسرب

حدد المشرع الشروط والاحكام الإجرائية المتعلقة بأسلوب التسرب في المواد 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية، ونصت المادة 14من القانون رقم 06 – 22 وندرس الشروط الموضوعية للتسرب في الفرع الأول ثم الشروط الشكلية والقانونية للتسرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لأسلوب التسرب

ادخل المشرع الجزائري أسلوب التسرب في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2006 وهو أسلوب حديث في التحري عن الجرائم بالنسبة للضبطية القضائية، ويقتضي تطبيقه جملة من الشروط الإجرائية لنجاح العملية وسيرها في سرية تضمن أمن المتسرب القائم بها من جهة وتحقيق الأهداف التي تبرر اللجوء الى هاته التقنية [2]، لذا استوجب المشرع ضرورة توافر شروط موضوعية يمكن تحديدها في ما يلي:

أولا: حالة الضرورة

قام المشرع الجزائري باستخدام تقنية التسرب لما لها دور في الوصول الى الحقائق واكتشاف الشبكات الاجرامية ومخططاتهم في الوقت والمكان المناسبين في ارتكاب الجريمة والقبض عليهم، لكن قيد إمكانية اللجوء الى هذا الاجراء الا إذا اقتضت ضرورات

[1] – زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 81.

[2] – زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 84.

التحقيق والتحري، يعني ان اللجوء الى هذه التقنية تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية للتحقيق في احدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء الى هذا الاجراء، لان التسرب اجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، وتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الاذن به والا عد متعسفا، او بمعنى اخر ان التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا. [2]

ثانيا: الجرائم التي تقتضي اللجوء لأسلوب التسرب

دخلت الجريمة مرحلة متطورة تميزت بالسرعة وعدم ترك الأدلة وراءها لذلك يتم اللجوء الى أسلوب التسرب كإجراء تحقيق لمراقبة المتهمين بارتكاب جناية او جنحة، وتلك المحددة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ولظروف اضطرارية معينة ان تزرع احد عناصر التحري في موقع النشاط بحيث يكون معهم ويتعامل ويتجاوب معهم كأحد افراد عصابتهم. [3]

ثالثا: اتخاذ الإجراءات في سرية

يعتبر عامل السرية شرطا أساسيا وضروريا لسير عملية التسرب في ظروف ملائمة بحيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية ان يحيطها بالسرية التامة. [4]

وان يتم جمع المعلومات بطريقة سرية، وعن طريق بحث متسلسل من مصادر تتوافر لديها المعلومات بهدف الوصول الى الحقيقة عن موضوع الجريمة او الأشخاص

---

[1] – هوام علاوة ،التسرب كألية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص 03.

[2] – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص247.

[3] – داود سليمان صبحي، اجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، اساليب البحث والتحري ،كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009، ص 15.

[4] – لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيله شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 – 2013، ص 78.

المراقبين او الأماكن التي تتم فيها العملية، ومنها ان يعمل المتسرب على إخفاء شخصيته بشتى الطرق والتكتم الشديد في العملية. [1]

ويحرص أعضاء الضبطية القضائية على الاستفادة من المعلومات العون المتسرب، دون ان يكون هناك اتصالات كثيرة به تجعله محل شك ،بحيث لا يدع مجالا للشك في علاقته برجال الامن والبحث والتحري وتعد السرية في هذه العملية من المقومات الاساسية لنجاحها، فعلى ضباط الشرطة القضائية عدم افشاء الاسرار التي تم جمعها اثناء التحري ولا يجوز ان تبقى في سجلات الشرطة بيانات او معلومات غير مؤكدة. [2]

ومناط السرية لهاته العملية، فان وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق يمنح الاذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب، فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.

رابعا: لا يجوز التحريض على ارتكاب الجرائم وقت تنفيذ عملية التسرب

يتعلق التسرب بالبحث والكشف عن الجرائم، وتقنية تساعد على القضاء على الجريمة المنظمة وأشكال أخرى من الجرائم الخطرة ويستعمل الضابط او العون لهذا الغرض هوية مستعارة. [3]

لا يجوز للعون المتسرب ان يقوم بالتحريض على ارتكاب الجرائم اثناء تنفيذه لعملية التسرب، غير ان ذلك لا يتعارض مع استعمال الحيلة في البحث عن الحقيقة على ان لا تصل الى حد المراوغة والمخادعة. [4]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والقانونية لأسلوب التسرب

تسعى الجهات المختصة بالتحقيق لجمع المعلومات بشتى الطرق والوسائل وذلك لمعرفة نوايا وإمكانيات الأجهزة والتنظيمات الاجرامية مع اتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب

[1] – داود سليمان صبحي، مرجع سابق، ص 15.

[2] – عبد الفتاح شهاوي قدري، مناط تحريات، الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص 191.

[3] – المادة 65 فقرة 2 مكرر 12 من الامر 66 – 155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من قانون 06 – 22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 87.

ما قد يحدث من مفاجآت في التعامل مع الجماعات الاجرامية لذلك يتم اختيار رجال البحث والتحري [1]، من أعوان الضبطية القضائية لتنفيذ عملية التسرب.

لنجاح عملية التسرب استوجب المشرع توافر شروط شكلية يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا : تقرير القيام بعملية التسرب

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ، ان يحرر تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وكل المعلومات اللازمة لتنفيذ عملية التسرب.

1 – نوع الجريمة:

ومن ذلك، فلا يتم اللجوء الي التسرب الا بصدد الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وان التحري في هذه الجرائم يتطلب من العون المتسرب التحضير للعملية جيدا حيث لا يمكن السير فيها، او الوصول الى اهداف التحري فيها الا عن طريق التحضير والتخطيط المسبق الذي

يتلاءم مع نوعية تلك العملية والتحضير المسبق لأدائها وسلسلة من الإجراءات يمكن السير بمقتضاها أو على خطاها للوصول الى النتائج والمعلومات التي تساعد على استخلاص الحقائق والأدلة المطلوبة او وضوح الرؤية بالنسبة للقضية او موضوع او شخص ما.

وضرورة ذكر مبررات ودواعي اللجوء الى هذا الاجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، واستعراض الخطوات او النقاط التي سيتم التطرق اليها مع اختيار وتحديد الوسائل المقبولة والملائمة لجمع هذه المعلومات. [2]

2 – تحديد ابعاد عملية التسرب

يقتضي الامر تحديد طبيعة ما ستتناوله التحريات، موضوع القضية او الظاهرة الاجرامية من خلال معاينة دقيقة لمكان حدوث الوقائع الجنائية بدراسة الموضوع محل التحريات من زواياه المختلفة، والشخص المراد جمع المعلومات عنه ومعرفة خلفيات

[1] – المادة 65 فقرة 2 مكرر 12 من الامر 66 – 155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من قانون 06 – 22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 88.

تصرفاته اذ من شأن ذلك ان يحدد الابعاد التي ستشملها التحريات، وتقدير مدى الجهود اللازمة للوصول الى النتائج المطلوبة. [1]

ثانيا: السلطات المختصة بمتابعة سير عملية التسرب

1 – الضبطية القضائية:

التسرب اجراء استدلالي يقوم به ضابط الشرطة القضائية او أحد اعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. [2]

ويوهم المشتبه فيهم بانه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات الجريمة.

2 – وكيل الجمهورية:

لاشك ان وكيل الجمهورية له دور بارز في وظيفة المتابعة والاتهام في اتخاذ جميع إجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن جريمة او تكليف ضابط الشرطة القضائية بذلك وله أيضا سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها.

– **قاضي التحقيق:** اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الى سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى تحت رقابة غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية ، قصد جمع الأدلة والبحث عن جرائم مرتكبيها.

المطلب الثالث: الاثار القانونية المترتبة على التسرب

ان قيام رجال الضبطية القضائية بمباشرة أسلوب التسرب في اطار الشرعية الإجرائية قد يتعرضون لخطر يهدد حياتهم وقد يتسبب لهم في حدوث ضرر فعلي، كما قد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء قد تلحق ضررا ماديا او معنويا بحقوق وحريات الافراد بالإضافة لإمكانية تعرض حياتهم للخطر حتى بعد انتهاء عملية التسرب، فانه تبعا لذلك حصنه قانون الإجراءات الجزائية برعاية خاصة تضمن الحفاظ على امن وسلامة روحه، مما يترتب على ذلك اثار قانونية يمكن اجمالها فيما يلي:

[1] – محمد حمدان عاشور، اساليب التحقيق والبحث الجنائي، اكاديمية فلسطين للعلوم الامنية، الشؤون الاكاديمية، قسم المناهج، دون ذكر بلد، ص 31.

[2] – المادة 65 مكرر 12 من الامر 66 – 155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من قانون 06 – 22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب

نظرا للمخاطر العديدة التي يكون عرضة لها الشخص القائم بعملية التسرب في حياته والتي قد تتعدى تبعتها الى افراد عائلته لكون ان هذه التقنية تستهدف اوساطا وشبكات غاية في التنظيم والنفوذ، اذ تستخدم لتحقيق أهدافها كل الوسائل غير المشروعة.

وفي إطار بسط الحماية القانونية للأشخاص المكلفين بمباشرة عملية التسرب في الميدان، وبالموازاة مع إجازة القانون لضباط واعوان الضبطية القضائية ان يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة اسنادا لنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

لاحد، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي طبقا لنص المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعلى ضوء هده المعطيات فإنه تبعا لذلك، وفر المشرع حماية خاصة ما يسمح بالحفاظ على امن وسلامة المتسرب، وذلك من خلال منع اظهار الهوية الحقيقية للقائم بعملية التسرب، واستخدام وسيلة الهوية المستعارة الممنوحة للمتسرب تبقى سارية المفعول في أي مرحلة من مراحل الاجراءات، وبالتالي تعد سرا مهنيا لا يجوز الكشف عنه هذا ولم يكتف المشرع بحظر كشف الهوية الحقيقية لضباط او عون الشرطة القضائية المباشر لعملية التسرب، وانما رتب على مخالفة هذا المنع جزاءات عقابية سالبة للحرية تصل الى خمس سنوات حبس وغرامات مالية تصل الى مائتي الف دينار جزائري لكل من يكشف الهوية الحقيقية لضابط او عون الشرطة القضائية، اذ تطبق هذه العقوبة حتى ولو لم يحدث ضرر له. [2]

[1] – جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 60.

[2] – جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 61.

اكثر من ذلك فان المشرع لم يقصر الحماية القانونية على ضباط او أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب، بل انه وسع نطاق هذه الحماية لتشمل افراد عائلة المتسرب [1]، فتتضاعف العقوبات إذا تسبب الكشف في حدوث اي ضرر له أو لزوجته أو أبنائه أو أصوله المباشرين، وتصبح كما يلي: عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري الى خمس مائة ألف دينار جزائري.[2]

وتشدد العقوبة اذ أفضى الكشف عن الهوية الى وفاة المتسرب (ضابط او عون الشرطة القضائية) او أحد أفراد عائلته المذكورين أعلاه، من خلال اقرار عقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة مالية من خمس مائة ألف دينار جزائري الى مليون دينار جزائري.

وتطبق هذه العقوبات دون الاخلال بتطبيق أحكام الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمتعلقة بالجنايات والجنح ضد الاشخاص.

ان تكريس المشرع لهذه العقوبات، هي محاولة منه الحرص على سلامة الشخص المتسرب (ضابط او عون الشرطة القضائية) وعائلته لما يشكله هذا الاجراء من خطر على حياتهم، بالإضافة الى الرغبة الملحة في الكشف عن جرائم الفساد ومتابعة مرتكبيها.[3]

حيث وفر المشرع حماية خاصة ما يسمح بالحفاظ على امن وسلامة المتسرب وذلك من خلال منع اظهار الهوية الحقيقة للقائم بعملية التسرب واستخدام الهوية المستعارة، وتبقى سارية المفعول في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وبالتالي تعد سرا مهنيا لا يجوز الكشف عنه لأحد.

---

[1] – بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 439.

[2] – طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011 – 2012، ص 93.

[3] – حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2007 – 2010، ص 43.

الفرع الثاني: الاعفاء من المسؤولية الجزائية

ان المشرع عندما أجاز اللجوء لهذا الاجراء كأسلوب للتقضي والتحري عن جرائم الفساد فانه بالضرورة يطرح مبدا اعفائهم من المسؤولية، ويكمن أساس هذا الاعفاء في وجود مبرر من شانه اعفاء الشخص المعني من كل المسؤوليات. [1]

تبعا لذلك اثناء مباشرة العنصر المتسرب للعملية قد يضطر الى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، وادراكا من المشرع لهذا الوضع قام بإسقاط المسؤولية الجنائية صراحة عن ضباط وعون الشرطة القضائية، وحتى الاشخاص الذين يتم تسخيرهم للعملية بالنسبة للأفعال والعمليات التي يقومون بها اثناء أداء المهمة، فالمشرع قام بإسقاط المسؤولية الجنائية صراحة عن ضباط واعوان الضبطية القضائية وهذا ما توضحه نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فكل الافعال الواردة في نص المادة المذكورة انفا يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها اثناء اداء مهامهم، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا من المتابعة بأي شكل من الأشكال وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك. [2]

اذ جعل المشرع المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه سواء باعتباره فاعل او شريك او خاف ،وقيامه بالمهمة الموكلة اليه قانونا. [3]

كما ان المشرع مدد نطاق هذا الاعفاء حتى بعد انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب في حالة عدم تمديديها وفي حالة تقرير وقف العملية من قبل المتسرب لظروف امنية له، بشرط الا يتجاوز ذلك مدة اربعة أشهر سوآءا من تاريخ انقضاء المدة المحددة في الاذن ومن تاريخ صدور قرار وقفها من قبل القاضي الذي رخص بإجرائها، وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر 17 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 24.

[2] – محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، ص 11.

[3] – فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 16.

بتقرير المشرع للشخص المتسرب عدم قيام مسؤوليته الجزائية يكون بذلك قد أدخل الاعمال المجرمة التي يجوز للشخص المتسرب القيام بها من خانة التجريم الى خانة الاباحة، ومن ثم فان هذه الحالة ماهي الا تكريسا لأحكام نص المادة 39 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

وعليه يمكن ادخال نظام التسرب ضمن أسباب الاباحة والتي تنفي وصف الجريمة عن هذه الافعال باعتبار أن القانون أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية الجزائية. [1]

وعليه ان اعفاء المتسرب من المسؤولية الجنائية يعتبر بمثابة حصانة تحول دون اتخاذ أي اجراء من اجراءات الدعوى العمومية ضده، حتى يستطيع أداء واجبه الوظيفي بقدر من الحرية ولا يظل مهددا مما يؤثر سلبا على استقلاله وحسن أدائه لمهام وظيفته.[2]

ودائما في اطار حماية العنصر المتسرب واحاطته بالسرية التامة، فقد تم تقرير عدم إظهار شخصيته حتى بعد انتهاء عملية التسرب.

الفرع الثالث: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بإجراء التسرب حتى بعد انتهاء العملية ،فقد أقر المشرع للمتسرب على مستوى التحقيق او المحاكمة ضمانة تتمثل في استبعاد سماع الشخص القائم بعملية التسرب فعليا، ويتم سماع ضباط الشرطة القضائية فقط الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد عن العملية. [3]

وهذا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر18 من قانون الاجراءات الجزائية [4]، برغم من ان العنصر المتسرب هو الشاهد الحقيقي في القضية على الافعال التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية.

---

[1] – علاوة هوام، مرجع سابق، ص 67.

[2] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 131.

[3] – نجيمي جمال، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2012، ص453.

[4] – نصت المادة على ما يلي: "يجوز سماع ضباط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

قد اقر المشرع للمتسرب على مستوى التحقيق او المحاكمة ضمانة تتمثل في استبعاد سماع الشخص القائم بعملية التسرب فعليا، ويتم سماع ضابط الضبطية القضائية فقط الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد عن العملية، هذا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، بالرغم من أن العنصر المتسرب هو الشاهد الحقيقي في القضية على الافعال التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية.

كما اقر المشرع هذه الحماية غير المباشرة للمتسرب لاعتبارات امنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص القائم بتنفيذ هذه العملية، لأنه اذا تم الكشف عن شخصيته سيكون دائما في حالة خطر هو وعائلته. [1]

وتكون شهادته أمام القاضي المختص، وهذه الشهادة هي عبارة عن مجرد شهادة سماعية أي الادلاء بما سمعه وبما تلقاه من تقارير من طرف الشخص المتسرب.

[1] - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثاني: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وحتى التسرب تعتبر في حقيقتها عملية مراقبة لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص او مكان او أحاديث او مراسلات مكتوبة او مسموعة او مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية ذلك بصورة لا يحس معها المعني بالأمر بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها على ان تكون مؤقتة ومقتصرة على الجرائم المحددة بالمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الى المادة 65 مكرر10، اذ حدد المشرع خلالها الضوابط الاجرائية لتمكين القائمين بها تنفيذ عمليات البحث والتحري بهذا الاجراء لضمان فعالية التحقيق، ضمن اسس الشرعية الاجرائية في كونها بديلا عن وسائل الاثبات التي كان معمول بها في السابق، وعلى ضوء ذلك ارتئينا تخصيص هذا المبحث لدراسة هذه الاساليب الجديدة والتطرق للإجراءات والضوابط القانونية المقررة عند تطبيقها.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات

يمكن لضباط الشرطة القضائية واذا تعلق البحث والتحقيق الذي يجريه بشأن جريمة متلبس بها، او جرائم المخدرات وجرائم تبييض الاموال والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد، ان يجرى التحقيق التمهيدي وله سلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة منها والثابتة والبريد الالكتروني، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بذلك، بهدف جمع الادلة والتحري بشأنها، ولتوضيح هذه التقنية في التحري وبيان إجراءاتها لابد من تعريفها ثم تحديد الضوابط والاجراءات المتعلقة بشروط صحتها.

لقد اتخذ المجرمين من المراسلات وسيلة لتسهيل وتنفيذ مخططاتهم الاجرامية وخصوصا الوسائل العصرية المتطورة مثل الوسائل السلكية واللاسلكية، ومقابل ذلك أدرج المشرع الجزائري أساليب اعتراض تلك المراسلات قصد احباط هذه المخططات وكشف حيلهم.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع في قانون الاجراءات الجزائية على تعريف محدد لأسلوب اعتراض المراسلات، واكتفى بوضع النصوص المنظمة له في المواد 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 من ذات القانون، لكن يمكن تعريفه حسب ما عرفته بقية التشريعات المقارنة، ونورد في ذلك أهم التعاريف بشأن توضيح مدلوله.

الاعتراض يعني الاستلاء بغتة [1]، على محتويات المراسلات والرسائل المنقولة عبر وسائل الاتصال [2]، السلكية واللاسلكية هذه الاخيرة التي تعتبر وسيلة تفيد في استقبال أو استقبال أو ارسال لإشارة او كتابة او صورة او صوت او معلومة من أي نوع كانت عبر الاسلاك او الالياف البصرية او الكهرباء لاسلكية او بمختلف الانظمة الكهرومغناطيسية او الاقمار الصناعية. [3]

واعتراض المراسلات يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه دون علمه، ويعرف على انه اجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الاحاديث الخاصة، تامر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع الى الاحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية ولا سلكية. [4]

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد او بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب وسواء كانت داخل مظروف مغلق او مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي

---

[1] – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص 237.

[2] – جلال محمد الزعبي، اسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 2010، ص 253.

[3] – فوزي عمارة، مرجع نفسه، ص 252.

[4] – ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009، ص 150.

تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا ان المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز [1]، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد.

ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال فان نص المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر جاء موسعا، أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية فحسب بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية، كما ان المشرع لم يول أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية او بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال. [2]

الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

أولا: اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن

اعتراض المراسلات اجراء يتم من دون علم ورضا المشتبه وهو اهم الخصائص فبعلم المعني بالأمر تنتفي خاصية الاعتراض، وهنا لا يمكننا القول اننا امام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

يمتاز اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات خفية ودون رضا أو علم من تم استراق السمع أو التنصت على محادثاته، عن طريق أجهزة مخصصة لذلك وتسجيل الحوار الخاص من المكان الذي قيل فيه الى مكان أخر بواسطة أجهزة الاستماع. [3]

ومن ثم فان علم ورضا صاحب الشأن باعتراض اتصالاته ومراسلاته ينفي عن الاجراء وصف الاعتراض.

---

[1] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1981، ص 9.

[2] – د. فوزي عمارة، المرجع سابق، ص 237.

[3] - عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2012، ص 188.

ثانيا: اعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث

اعتراض المراسلات اجراء يمس بحق الانسان في سرية حديثه رغم انا نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود، وذلك بقولها "على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة الا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية او اللاسلكية وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الامن العام.

وهنا يعتبر اعتراض المراسلات اجراء يساعد دون شك الجهات القضائية للوصول الى ادلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية. [1]

ثالثا: تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي

أقر المشرع الجزائري الحق في إتخاذ بعض الاجراءات الماسة بحرمة الاسرار والمراسلات والمراسلات الخاصة بغية جمع أدلة حول الجرائم ،بأن أجاز للقضاء ان يتم الضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، كما اجاز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. [2]

تعتبر تقنية التصنت على الاحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من اقوال واحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الاحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام. [3]

[1] - ياسر الامير فاروق، المرجع السابق، ص 154.

[2] - لدغش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 – 2014، ص 124.

[3] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، بدون سنة، ص 231.

رابعا: تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الاحاديث

اصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور اذي عرفته العمليات الاجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الاحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، الا ان استعمال هذه الوسائل دون اية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الافراد، فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية. [1]

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على اجراء اعتراض المراسلات وانما أشار اليها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية.

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات

تعد حرمة المحادثات التلفونية من عناصر الحياة الخاصة بالإنسان التي لا يجوز لاحد ان يسترق السمع اليها، او ان يقوم بتسجيلها، فالتنصت عليها هو اعتداء على الحياة الخاصة، وانتهاك لحرمتها، ويقصد بالمحادثات التلفونية تلك التي يمكن سماعها من قبل الغير بالأذن المجردة، او باستخدام الأجهزة العلمية. [2]

وبما ان المشرع الجزائي لم يورد تعريفا لأسلوب تسجيل الأصوات، يمكن تعريفه حسب ما ورد من تعاريف لدى التشريعات المقارنة نورد ما يلي :

[1] - احمد غاي، المرجع نفسه، ص 232.

[2] - عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 358.

يعرف تسجيل الأصوات على انه حفظ الحديث على جهاز او أي وسيلة أخرى معدة لذلك قصد الاستماع اليه فيما بعد. [1]

ويرى البعض ان تسجيل الأصوات يكون بوضع مراقبة تسجيلية على هواتف المتهم، او وضع لاقطات ذات حساسية بالغة في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها مثلا، وبعد عرضها للتحليل يتم تمييز بصمة الصوت كما هو في علم الأصوات، لان احتمالية وجود شخصين لهما نفس بصمة الصوت بعيد المنال. [2]

وعرف أيضا التقاط الأصوات على انه وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية واخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة وتسجيلها.[3]

يعرف تسجيل الأصوات على انه عملية تسجيل للمحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية او خاصة وفي مكان عام او خاص، باستخدام معدات ووسائل تقنية مجهزة خصيصا لالتقاط وتسجيل الأصوات وتسمح بذلك وتثبته على حوامل بصفة علنية او سرية مهما كان الكلام واضحا او مشفرا، بغرض جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات لتحليلها ودراستها، والاطلاع على الكتابات والوثائق والمعلومات السرية الخاصة بالأفراد والشركات دون علمهم.

وعليه التعريف الذي يعد اكثر شمولا في تعريف تسجيل الأصوات هو انها عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام او أي نوع اخر من الموجات او التغيرات الدائمة، وعادة ما يتم التسجيل بواسطة الة تترجم موجات الصوت الى اهتزازات ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية ويجرى على سلك ممغنط. [4]

---

[1] - عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تصيلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات ،دورية اكاديمية محكمة دوليا، منشورات، العدد الثاني عشر، منشورات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، جوان 2011، ص 172.

[2] - عبدالله بن عبد العزيز الفحام، احكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، مذكرة مقدمة للدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010، ص 25.

[3] - مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 70 – 71.

[4] - عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 38.

الفرع الثاني: طرق ووسائل تسجيل الأصوات

للتسجيلات الصوتية أهميتها في الكشف عن مرتكبي الجرائم وغيرها من الجرائم التي تبتدئ في صورة الاتفاق الجنائي أيضا او التحريض على ارتكابها.

ان تسجيل الأصوات من الإجراءات التي تتم خفية باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، ونقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق الي شريط تسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر مقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب اليه، مما يتيح تقرير إسناده اليه او نفي ذلك. [1]

ولم يشترط المشرع الجزائري استخدام أجهزة معينة او محددة على سبيل الحصر للقيام بعملية تسجيل الأصوات وأشار الى إمكانية وضع والقيام بالترتيبات التقنية التي تلائم الجريمة محل التحري، مما يفيد فتح المجال لاستعمال اية أجهزة يمكن ان تساعد في جمع الأدلة.

وتتم عملية التسجيل الصوتي عن طريق وضع رقابة على التلفونات أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها وتعتبر الة التسجيل أكثر دقة في التقاط الذبذبات والاصوات من الاذن البشرية [2]، وقد يتم التسجيل أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية او إذاعية، او عن طريق التصوير الضوئي لما يراد إثباته بأجهزة دقيقة خاصة [3]، ثم تتخذ تلك التسجيلات كوسيلة للبدء في استكمال اتخاذ سائر إجراءات جمع الاستدلالات والاستخبارات المؤيدة للكشف عن الحدث الاجرامي ،باعتبارها من الإجراءات الموصلة لهذا الأخير ،وبالتالي تجوز مباشرتها مادام الهدف منها الوصول الى الحقيقة وكشف النقاب عنها في ظل اطار من الشرعية. [4]

---

[1] - حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص67.

[2] - فيصل مساعد العنزي، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2007، ص 90.

[3] - حسن صادق المرضاوي، مرجع سابق، ص 76.

[4] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات الاستدلالات الاستخبارات، مرجع سابق، ص 68.

ويتم التسجيل أيضا بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيك مغطى بطبقة رقيقة من مسحوق أكسيد الحديد أو أي مادة مغنطيسية على الشريط ، ومن الممكن إزالة هذه المغنطة لإعادة التسجيل عليه مرة أخرى. [1]

الفرع الثالث: إجراءات التسجيل الصوتي

لكي يكون التسجيل دليلا لإدانة المتهم، يجب على القاضي ان يتأكد من ان الصوت مسجل يخص المتهم ولا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل او اجراء مونتاج على الشريط او المقطع المسجل وان يكون واضحا على النحو التالي:

اولا: التأكد من ان الصوت المسجل يخص المتهم

بما انه من السهل اجراء عملية المونتاج على شريط التسجيل وادخال تغيرات وتعديلات ونقل عبارات من موضع الى موضع اخر على الشريط وبما ان المسالة على جانب كبير من الأهمية حيث يتوقف عليها قبول الدليل او عدم قبوله، بات من الضروري على قاضي التحقيق الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رايه استشاريا عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجزائية لا سيما وانه في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما اذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات او اختلاطها بالأصوات المحيطة بها في مكان التسجيل. [2]

ثانيا: تفريغ وتحريز التسجيلات

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور الى وضع التسجيلات او شريط الصور في احراز مختومة، الا انه بالنظر لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة، وبحكم المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها اذا امكن ذلك، كما ان الأشرطة المسجلة تعتبر ادلة اثبات مادية اصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في احراز

[1] - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 67.

[2] - ياسر الأمير الفاروق، المرجع السابق، ص 155.

مختومة بما يضمن عدم التلاعب او العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف او الإضافة، وضمها الى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف او تنسخ محتواها لكشف الحقيقة. [1]

المطلب الثالث: التقاط الصور

يعتبر الحق في الصورة احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة اذ يخول لصاحبه سلطة الاعتراض على التقاط او نشر صورته دون رضائه، لذا فقد أجاز المشرع اللجوء لإجراء التقاط الصور لكشف جرائم الفساد واستبيان المجرم لان وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها بالرغم من دقته لا يقوم بالدور الذي تقوم به الصور الفوتوغرافية فالشرح الطويل الذي يقدمه الضابط يمكن اختصاره بصورة فوتوغرافية تغني عن كل هذا العناء، وتبدو أهمية التصوير خاصة في الوقائع التي لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق.

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور

عرف التقاط الصور بانه "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم واخفائها في امكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها". [2]

وعرف التقاط الصور أيضا على انه" وضع واستعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شانها التقاط الصور (الة تصوير، كاميرا فيديو، او أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب او منفصل"، وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة اثبات وتعتبر هاته التقنية وسيلة لنقل المعلومات واثباتها، ويكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع. [3]

باستخدام الترتيبات التقنية، أي كل أنواع الأجهزة المخصصة لالتقاط الصور الحديثة منها والمرتبطة بالتطور التقني التي تسمح بالتقاط الصور وبثها وتسجيلها وتستعمل هذه التقنية خلسة وعلى مسافات مختلفة، والهدف منها الحصول على ادلة

[1] - لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 06 – 22 المؤرخ في 2006/12/20، اليزي، 2007، ص 08.

[2] - مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص71.

[3] - بنوناس نبيل، مرجع سابق، ص 24.

قاطعة في أوضاع مختلفة سواءا لشخص معين او جماعة، في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والعامة، ويعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات [1]، اما الأماكن العامة فهي الأماكن التي يباح للجمهور الدخول فيها بغير تمييز سواء اكان ذلك بشروط او بغير شروط [2]، وهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحالات التجارية. [3]

والملاحظ هنا ان المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها الاعتراض والتقاط الصور بل جاء النص على عمومه حيث اشارت المادة 65 مكرر 05 ونصت على الأماكن الخاصة والعامة دون استثناء، غير ان المشرع الفرنسي في المادة 706 – 96 من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات، بحيث لا يمكن الدخول بأي شكل من الاشكال الى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء، الموثقين، المحضرين، سيارات النواب، في حين المشرع الجزائري سمح بالدخول الى تلك الأماكن. [4]

الفرع الثاني: خصائص التقاط الصور

تمتاز تقنية التقاط الصور بخصائص عديدة، لعل أهمها انها تستخدم كوسيلة في الاثبات الجنائي من خلال الدليل المستمد منها ونوجز لهم خصائص هذه التقنية:

– يعد التصوير عنصرا مساعدا لرجال الامن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها، من خلال تمثل الجاني ارتكاب الجريمة والنحو الذي سلكه في تنفيذها. [5]

– التقاط صور للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، توضح خط سير المجرم في دخوله لمكان ارتكابها. [6]

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 73.

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 73.

[3] - عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 533.

[4] - جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 63.

[5] - نوفل علي عبدالله، خالد عوني خطاب، مرجع سابق، ص 406.

[6] - عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مصر، 1941، ص 306.

– يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال فهو يمنح صورة ثابتة او متحركة، واقعية منظورة للمشاهد، مما يقلل حاجة المحكمة الى الانتقال الى مسرح الجريمة، اذ انه يوفر لها صورة دقيقة بما يمكنها الرجوع اليها واستظهار ما تحويه هذه الصورة من معلومات حول محل الحادث. [1]

الفرع الثالث: شروط التقاط الصور

لكي تكون عملية التقاط الصور مشروعة وفق الإجراءات القانونية يجب ان تتوفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية وهي ليست خاصة فقط بالتقاط الصور وانما هي خاصة كذلك بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهي كالاتي:

أولا: الشروط الموضوعية:

– **السلطة المختصة باجرا العملية:** وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بالرغم من انه لا يقوم بهذا الاجراء بنفسه الا انه يجري تحت اشرافه ومراقبته المباشرة. [2]

– **وقت ومكان اجراء العملية:** لم يضع المشرع قيود زمنية ولا مكانية لهذه لإجراءات الخاصة حيث اجازها في أي وقت من الليل او النهار وفي أي مكان عام او خاص.

– **عدم مسؤولية القائم والمشرف على هذه العملية:** ان الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور ودخول مساكن بغير اذن صاحبها وتسلق الجدران ليلا وفتح الاقفال وغيرها كلها أفعال مجرمة الا انها لا تعتبر كذلك اذا ما تمت في اطار إجراءات البحث والتحري الخاصة وبإذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق.

– **ضرورة اللجوء اليها:** لابد ان توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء الى القيام بهذه الإجراءات إضافة الى وقوع الجريمة من الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وجود دلائل قوية ونسبتها الى المتهم. [3]

ثانيا: الشروط الشكلية

[1] - نوفل عبد الله، خالد عوني خطاب، مرجع نفسه، ص 406.

[2] - د. عمار فوزي، مجلة علوم الإنسانية، جامعة منتوري – قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص 239.

[3] - د. عمار فوزي، المرجع السابق، ص 240.

- **اذن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق قبل مباشرة العملية:** حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فعند وقوع احدى الجرائم في نفس المادة يجوز لوكيل الجهورية او لقاضي التحقيق ان يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمعنى لابد من وجود اذن مسبق قبل البدء في هذه العملية.

- **ضرورة ان يكون الاذن مكتوب:** يجب ان يكون الاذن مكتوب ويسلم لضابط الشرطة القضائية والمكلف بالعمليات وهو يعطي الحق لحامله الاستعانة باهل الخبرة.

- **محاضر العمليات:** يجب تحرير محضر يرسل الى قاضي التحقيق عند كل مرحلة على حدى وبشكل منفصل ولا يتم الانتظار الى بلوغ المرحلة النهائية، حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها ويرفق محضر يتضمن وصفا او نسخة من المرسلات والصور والمحادثات واذا كانت المكالمات او المحادثات بلغة اجنبية يتم ترجمتها من طرف مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض. [1]

المطلب الرابع: اثار اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الاثار القانونية التي تنشا عند تنفيذ عمليات المراقبة فطبقا لنص المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية، يخول ضابط الشرطة القضائية المأذون او المناب للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الصوات والقاط الصور سلطة تسخير أي عون مؤهل من الاعوان العاملين بالمصالح او الوحدات او الهيئات المتخصصة في المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للقطاع العام او الخاص من اجل التكفل بوضع الترتيبات التقنية الضرورية لمباشرة عملية المراقبة كتركيب المعدات الخاصة بالمراقبة وتشغيلها. [2]

[1] - د. عمار فوزي، المرجع السابق، ص 241.

[2] - طبقا لنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للضابط المأذون او المناب ان يصدر تسخيرة للأعوان المعنيين مباشرة او عن طريق طلب يوجهه للقاضي المصدر للاذن او الانابة الذي يقوم إصدار التسخيرة بنفسه.

لأجل ذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية والاعوان المسخرين الدخول الى المحلات السكنية او غيرها خارج المواعيد المحددة قانونا للتفتيش المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على ان تتم هذه الإجراءات تحت مراقبة القاضي مصدر الاذن واشرافه.

كما يقع على عاتق كل شخص ساهم في عمليات المراقبة الالكترونية واجب المحافظة على السر المهني وعدم افشائه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. [1]

وفي حالة اكتشاف جريمة اثناء القيام بعمليات المراقبة الالكترونية من غير الجرائم المحددة في الاذن يقوم الضابط المأذون بإخطار القاضي المصدر للإذن الذي يتخذ الإجراءات الضرورية للمتابعة دون ان يكون عدم تحديد هذه الجرائم سببا لبطلان هذه الإجراءات. [2]

[1] - المادة 65 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية.

خـــاتمـــــة

خاتمة:

تقوم هذه الدراسة علة إظهار مختلف الأساليب التقليدية والحديثة في البحث والتحري والتحقيق في جرائم الصفقات العمومية، غذ استخدم المشرع الجزائري أساليب التحري في القانون 06 – 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وأجاز للضبطية القضائية استخدامها بشروط واحكام اجرائية تحت اشراف ورقابة السلطة المختصة بها للبحث والتحري في جرائم الصفقات، حيث وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني قصد جمع المعلومات وأدلة الإثبات.

وركزنا أيضا في هذه الدراسة على الأحكام الموضوعية الإجرائية للأساليب التقليدية وذكرنا على سبيل المثال التلبس والتفتيش، وكذلك أساليب التحري الخاصة بإعتبارها عمل أمني يقوم على درجة من السرية ووضع المشرع الضمانات والضوابط التي تضمن سرية وخصوصية الأساليب وأول هذه الضمانات في تنظيم الأساليب الخاصة للبحث والتحري بقانون واضح ومحدد يمنع التعسف والتعدي على حرمة الحياة الخاصة في تطبيقها، ومن أهم الضمانات المقررة أيضا تحديد نطاق استخدامها على أنماط مستحدثة للجرائم بصفة عامة والصفقات بصفة خاصة.

إضافة إلى مراعاة المدة القانونية للقيام بإجراءات وعدم تجاوزها طبقا لمقتضيات البحث والتحقيق، مع امكانية تجديدها ضمن ذات الشروط الشكلية والموضوعية، فضلا على إتخاذ إجراءات التحفظ على الأدلة المتحصل عليها لتقديمها في ملف الإجراءات.

كما حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز فعالية الوسائل المتعلقة بالتحري في الحصول على أدلة الإثبات التي لها دور في كشف جرائم الصفقات العمومية.

توصلنا بعد البحث والدراسة في الموضوع إلى مجموعة من النتائج وهي:

– أن طرق البحث التقليدية لا تتلاءم وطبيعة الجريمة المستحدثة فلا يمكن الإكتفاء بالمعاينة المادية لإثبات أثار الجريمة المرتكبة.

– تختلف أساليب التحري الخاصة عن كل الطرق المستعملة سابقا في التحري والتحقيق من حيث إجراءاتها وطرق استخدامها ونطاق تطبيقها، كون الوسائل القديمة أقرها المشرع الجزائري لمتابعة كل الجرائم في حين أساليب التحري الخاصة المتمثلة في

التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دورها يقتصر على بعض الجرائم الذي حدده المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وعندما تقتضي ضروريات التحري بشأنها باتباع شروط التي تبرر اللجوء إليها.

– أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيه، إلا أنه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد وحرمتهم.

– يمس اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحرمة الحياة الخاصة للفرد لما فيها من انتهاك لأهم ضمانات حقوق الإنسان ولمتمثلة في الحق في الخصوصية ومبدأ حرمة الحياة الخاصة نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين باستخدام هذه الأساليب في شأنهم.

– استخدام أساليب البحث والتحري الحديثة تثير عدد من الإشكالات القانونية والصعوبات الميدانية في التطبيق خاصة في أسلوب التسرب فالعون المتسرب القائم بالعملية غالبا ما يجد نفسه يتنقل من أفراد العصابة من مكان إلى أخر وهو ما يثير مشكلة الإختصاص الإقليمي والمحكمة المختصة، كما أقر المشرع العديد من الضمانات للعون المتسرب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- الكتب:

1. احمد فتحي سرور " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981.

2. عبد الله اوهايبية "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التحري والتحقيق "دار هومة، الطبعة 3، الجزائر، 2012.

3. محمد محدة "ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية " الجزء الثاني، دار مهدي عين مليلة، الجزائر، 1992.

4. عبد المهيمن بكر " إجراءات الأدلة الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

5. احمد المهدي، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، بدون طبعة، مصر، 2011.

6. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، 1982.

7. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

8. حمزة اوهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2011، الجزائر، 2011.

9. منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

10. نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر 2013.

11. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، بدون طبعة، 1990.

12. اعمر قادي، اطر التحقيق، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر 2013.

13. محمد سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1990.
14. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع.
15. احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
16. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.
17. مجدي محمود محي حافظ، اذن التفتيش.
18. هشام الجملي، الوافي في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، 2006.
19. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2010.
20. دارين يقدح، نصر الدين هنوني، الضبطية القانونية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
21. عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ط 1، 2012 – 2013.
22. بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.
23. ادريس عبد الجواد، عبد الله بريك ،ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
24. ابن منظور، لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة 711 هـ.
25. داود سليمان صبحي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
26. عبد الفتاح شهاوي قدري، مناط تحريات، الاستدلالات والاستخبارات منشاة المعارف، مصر، 1988.

27. محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، فلسطينية للعلوم الأمنية، الشؤون الاكاديمية قسم المناهج.
28. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013.
29. بوكر رشيد، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
30. ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009.
31. عمار تركي السعدون الحسني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2012.
32. احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة، الجزائر، دون سنة.
33. عادل عبد العالي خراسي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2006.
34. جلال محمد الزعبي، اسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ،دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2010.
35. سليم علي عبدة، الجريمة المشهودة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2004.
36. بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجزائية الجزائرية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون – الجزائر، العدد الأول، 1991.
37. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية – مصر، 2007.
38. عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف مصر، 1996.

39. بسيوني ابراهيم أبو العطا، التلبس بالجريمة وأثره، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطة – مصر.
40. أحمد الشافعي، البطلان في قانون لإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2010.

المجالات:

1. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة جوان 2010.
2. هوام علاوة، التسريب كألية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ديسمبر 2012.
3. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013.
4. حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2007.
5. صالح عبد النوي، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2005، منشورة على الموقع www.nauss.edu.sa

الرسائل الجامعية:

1. زوزو زوليخة، "أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.
2. لدغش سليمة، دور القاضي الجزائري في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة ابي بكبر بلقايد تلمسان.

3. لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012 /2013.

4. طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011-2012.

5. محمد محدة في رسالة الماجيستر قسنطينة 1984.

6. فضيلة سلامي "حماية المسكن في التشريع الجزائري " مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ،جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة الجزائر، 2013.

7. رضا صيفي، " ضمانات المتهم امام قاضي التحقيق "، مذكرة تخرج لنيل ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة اكلي محند أوبلحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

النصوص القانونية:

- القانون 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم بالأمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، والمتمم بأمر10 - 05، المؤرخ في06 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11 - 15، المؤرخ في 02 اوت 2011، جريدة رسمية عدد44 بتاريخ 10 أوت 2011.

- المرسوم الرئاسي 15 - 247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المادة 42 من قانون الجمارك.

- الامر رقم 165/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 08 جويلية 1966، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: أساليب البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية التقليدية	5
تمهيد	5
المبحث الأول: التفتيش	5
المطلب الأول :تعريف التفتيش	5
المطلب الثاني: خصائص التفتيش	6
الفرع الأول: الاكراه	6
الفرع الثاني: المساس بحق السر	7
الفرع الثالث: البحث عن الأدلة المادية للجريمة	7
المطلب الثالث: أنواع التفتيش	8
الفرع الأول: التفتيش القضائي	8
الفرع الثاني: التفتيش الإداري	10
الفرع الثالث: التفتيش الوقائي	10
المطلب الرابع: شروط التفتيش	10
الفرع الأول: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش	11
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	12
المطلب الخامس: أثار التفتيش	15
الفرع الأول: أثر بطلان التفتيش على الإجراءات السابقة عليه	15
الفرع الثاني: أثر بطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة عليه	16
المبحث الثاني: التلبس	18
المطلب الأول: تعريف حالة التلبس	18

المطلب الثاني: حالات التلبس 19
الفرع الأول: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها 19
الفرع الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها 20
الفرع الثالث: متابعة العامة للمشتبه بالصياح اثر وقوع الجريمة 20
الفرع الرابع: مشاهدة أدلة الجريمة على المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة 21
الفرع الخامس: اكتشاف الجريمة في منزل والتبليغ عنها في الحال 22
المطلب الثالث: شروط صحة التلبس 22
الفرع الأول: توافر حالة من حالات التلبس 23
الفرع الثاني: معاينة حالة التلبس بالجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية 24
الفرع الثالث: اكتشاف حالة التلبس بالجريمة عن طريق مشروع 24
المطلب الرابع: جزاء مخالفة إجراءات التلبس بالجريمة 28
الفرع الاول: البطلان 28
الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية 29
الفصل الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة عن جرائم الصفقات العمومية 31
تمهيد: 31
المبحث الأول: أسلوب التسرب 32
المطلب الأول: مفهوم التسرب 32
الفرع الأول: تعريف التسرب 32
المطلب الثاني : إجراءات وشروط اللجوء لأسلوب التسرب 34
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لأسلوب التسرب 34
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والقانونية لأسلوب التسرب 36
المطلب الثالث: الاثار القانونية المترتبة على التسرب 38
الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب 39
الفرع الثاني: الاعفاء من المسؤولية الجزائية 41
الفرع الثالث: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد 42

المبحث الثاني: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 44
المطلب الأول: اعتراض المراسلات 44
الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات 45
الفرع الثاني: خصائص اعتراض المراسلات 46
المطلب الثاني: تسجيل الأصوات 48
الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات 48
الفرع الثاني: طرق ووسائل تسجيل الأصوات 50
الفرع الثالث: إجراءات التسجيل الصوتي 51
المطلب الثالث: التقاط الصور 52
الفرع الأول: تعريف التقاط الصور 52
الفرع الثاني: خصائص التقاط الصور 53
الفرع الثالث: شروط التقاط الصور 54
المطلب الرابع: اثار اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 55
الخاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 61
الفهرس 68